

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسكون اختصاصات السيد / منصور محمد محمود حسن وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية على الوجه التالي :

١ - يتلقى الدراسات والبحوث التي يأمرها رئيس الجمهورية أو نائبه ويعرض نتائجها ، ويبلغ التوجيهات والقرارات التي تصدر بشأنها إلى الجهات المختصة ويعرض نتائج متابعتها تنفيذها .

٢ - يتولى الإعداد للاجتماعات ومؤتمرات رئيس الجمهورية أو نائبه في الداخل والخارج ، ومتابعة تنفيذ قراراتها .

٣ - ينظم استقبال رئيس الجمهورية ونائبه لممثلي ومبعوثي الدول والهيئات الأجنبية ويتولى إبلاغ الجهات المختصة في الدولة بما يعنيتها من الموضوعات التي يحجرى بحثها وينابع تنفيذ ما يتقرر بشأنها .

٤ - يشرف على مكتب الصحافة والإعلام برئاسة الجمهورية .

٥ - ينظم الإعداد والتسليم والتسلم للرسائل الخاصة برئيس الجمهورية لرؤساء الدول او ممثليها ويتابع تنفيذ الترجيحات بشأنها .

٦ - ينفذ ما يكلفه به الرئيس أو نائبه من مهام ، ويعد التقارير الخاصة بها ويعرضها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات